

الفصل الثانى

مظلة التأمين الاجتماعى

تتردد كثيراً عبارة " مظلة التأمين الاجتماعى " وقد يكون من المفيد أن نوضح لماذا أطلقت هذه العبارة ؟ ومدى تطابقها مع الواقع - وذلك على النحو التالى:

أولاً : مجال التطبيق .

ثانياً : أنواع التأمين والمزايا .

ثالثاً : المستحقون فى المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

رابعاً : الزيادات الدورية للمعاشات .

أولاً : مجال التطبيق

تمتد الحماية التأمينية فى جمهورية مصر العربية لجميع المواطنين من خلال مجموعة من القوانين هى :

- ١ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- ٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .
- ٣ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .
- ٤ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .
- ٥ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .
- ٦ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ .

ونتناول فيما يلى مجال التطبيق للقوانين المشار إليها :

أولاً : قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ينتفع بهذا القانون

كل من يعمل لحساب الغير - ويشمل ذلك :

- ١ - العاملون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .
- ٢ - العاملون بالوحدات الإقتصادية التابعة لأى من الجهات المشار إليها وغيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
- ٣ - العاملون الخاضعون لأحكام قانونى العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :
أ - أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر .

ب- أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة وذلك باستثناء عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ .

وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان :

(١) العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .

(٢) أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل .

ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل :

(١) ألا تقل مدة العقد عن سنة .

(٢) أن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل سواء كانت ثنائية أو دولية ، وفيما يلي بيان الدول

التي يعامل مواطنوها تأمينياً معاملة المصريين :

(اليونان - قبرص - يوغوسلافيا - المغرب - ليبيا - السودان - الأردن - سوريا

- العراق - لبنان - الصومال - فلسطين)

٤ - المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل

الخاصة حيث لا تسرى أحكام القانون المشار إليه فيمن يتوافر بشأنهم الشرطين الآتيين :

أ - أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .

ب- أن يكون العمل الذي يمارسه يدوياً لقضاء حاجات شخصيه للمخدوم أو ذويه .

٥ - تسرى أحكام تأمين إصابات العمل في شأن :

أ - العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة .

ب - المتدربين .

ووفقاً لقانون العمل فإنه يعتبر عاملاً متدرجاً كل من يتعاقد مع صاحب

عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة ، ويجب أن يكون عقد عمل المتدرج

بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة في

كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى

للأجور لفئة العمال في المهنة التي يتدرج فيها .

ج - التلاميذ الصناعيين .

د - الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي .

هـ - المكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في

شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية .

ثانيا - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يعمل لحساب نفسه ، ويشمل ذلك :

- ١ - الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم .
- ٢ - الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص .
- ٣ - المشتغلون بالمهن الحرة ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة من هذه المهن بأحكام هذا التأمين بقرار من وزير التأمينات والشئون الاجتماعية - وفيما يلي تواريخ بدء الانتفاع وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن .

تاريخ بد الانتفاع	قرار وزاري	المهنة
١٩٧٦/١٠/١	١٩٧٦/٢٦٨	أعضاء نقابة التجاريين
١٩٧٦/١٠/١	١٩٧٦/٢٧٠	أعضاء نقابات المهن الطبية (الأطباء البشريون-الصيدلة- أطباء الأسنان - الأطباء البيطريون)
١٩٧٦/١٠/١	١٩٧٦/٢٧١	أعضاء نقابة المهن الزراعية
١٩٧٦/١٠/١	١٩٧٦/٢٧٢	أعضاء نقابة المهندسين
١٩٧٦/١٠/١	١٩٧٦/٢٨٩	أعضاء نقابة المهن التطبيقية
١٩٧٦/١٠/١	١٩٨١/٢٠١	أعضاء نقابة التطبيقين

- ٤ - الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم .
- ٥ - مالكو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها عشرة أفدنه فأكثر
- ٦ - حائزو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها عشرة أفدنه فأكثر .
- ٧ - ملاك العقارات المبنية التي يبلغ نصيب كل منهم ٢٥٠ جنيهاً فأكثر سنوياً من قيمتها الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية .
- ٨ - أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص والبضائع .
- ٩ - المأذونون الشرعيون ، والموثقون المنتدبون من غير الرهبان .
- ١٠ - الأدباء والفنانون .
- ١١ - العمدة والمشايخ .
- ١٢ - المرشدون والادلاء السياحيون .

- ١٣ - الوكلاء التجاريون .
- ١٤ - القساوسة والشماسة المكرسون .
- ١٥ - الشركاء المتضامنون فى شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم .
- ١٦ - أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبون فى الشركات المساهمة بالقطاع الخاص .
- ١٧ - المديرون فى الشركات ذات المسئولية المحدودة .
- ١٨ - أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر .
- ١٩ - أصحاب المراكب الشراعية ، فى قطاعات الصيد والنقل النهري والبحرى وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر .
- ٢٠ - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم إذا كان المنتفع :-
- أ - يستخدم عاملاً أو أكثر .
- ب - أو كان يباشر العمل فى محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر فى شأنه شروط القيد فى السجل التجارى أو يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية .
- ٢١ - ورثة أصحاب الأعمال فى المنشأة الفردية إذا توافرت إحدى الحالات الآتية بالإضافة إلى شروط الانتفاع الأخرى : -
- أ - إذا كانت المنشأة فى تاريخ وفاة المورث يعمل بها أكثر من عامل
- ب - إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة لا يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوي الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون فى تاريخ وفاة المورث .
- ج - متولى الإدارة فى جميع الأحوال .

ثالثاً : قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ :

- تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المصريين فى الخارج من غير الخاضعين لأحكام القانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الآتي بيئاتهم :
- ١ - العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية .
- ٢ - العاملون لحساب أنفسهم .
- ٣ - العاملون بوحدة المنظمات الدولية والإقليمية داخل جمهورية مصر العربية .
- ٤ - المهاجرون من الفئات المشار إليها فى البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية .

رابعاً : قانون التأمين الاجتماعي - من المصادق الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ :

يسرى هذا القانون على فئات العاملين الذين لم تشملهم قوانين المعاشات والتأمين

الاجتماعي - وهم :

١ - العاملون المؤقتون في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع

ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عملتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .

٢ - حائزوا الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن عشرة أفدنة سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .

٣ - ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن عشرة أفدنة .

٤ - ملاك المباني الذين يقل نصيب كل مالك في ريعها عن مائتين وخمسين جنيهاً سنوياً .

٥ - العاملون في الصيد لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص .

٦ - عمال التراحيل .

٧ - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية :

أ - عدم استخدام عمال .

ب - عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر في شأنه شروط القيد في السجل التجارى أو ألا يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية .

٨ - المشتغلون داخل المنازل الخاصة الذين تتوافر في شأنهم الشروط الآتية :

أ - أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .

ب - أن يكون العمل الذى يمارسه يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه .

٩ - أصحاب المراكب الشراعية في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحرى وأصحاب وسائل النقل البسيطة ويشترط في هؤلاء جميعاً ألا يستخدموا عمالاً .

١٠ - المتدرجون بمراكز التدريب المهني لمرضى الجذام .

١١ - المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال .

١٢ - الناقهين من مرضى الدرر الملحقون بمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة لمكافحة الدرر .

١٣ - الرائدات الريفيات والرائدات الحضريات .

١٤ - محفظي وقراء القرآن الكريم من الدرجة الثانية .

١٥ - ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية الذين لم تتوافر في شأنهم إحدى الحالات الموضحة بالبند ٢١ من ثانياً وبالتالي لا يخضعون للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ - وعلى ذلك فإن وريثة أصحاب الأعمال المشار إليهم يخضعون لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ إذا توافرت في شأنهم الشروط الآتية : -

أ - إذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث لا يعمل بها أكثر من عامل .

ب - إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوي الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في تاريخ وفاة المورث .

ج - المستفيد غير متولى الإدارة .

١٦ - أصحاب الصناعات المنزلية والريفية والأسرية ، وذلك إذا كان المنتفع لا يستخدم عاملاً .

واعتباراً من ١٩٨٠/٧/١ تخضع هذه الفئات لأحكام نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

ويستمر انتفاع من يقضى فترة عقوبة داخل السجن من الفئات المشار إليها بأحكام القانون المشار إليه .

خامساً : قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ :

تسرى أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتي بيانهم :

١ - الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة .

٢ - ضباط الصف والجنود المتطوعين ومجددوا الخدمة ذو الرواتب العالية بالقوات المسلحة.

٣ - ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوححدات الأعمال الوطنية ومن في حكمهم .

- وباعتبر نسي حكمة. المسجدين ضباط الصف والجنود المتطوعون العاديون
ومجددوا الخدمة بالراتب العالي والطالبة المتطوعون بالقوات المسلحة .
٤ - الضباط وضباط الصف والجنود الإحتياطي المستدعون بالقوات المسلحة .
٥ - المكلفون بخدمة القوات المسلحة .
٦ - العاملون المدنيون بالقوات المسلحة .

سادساً : قانون المعاشات الاستثنائية الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ :

يجيز هذا القانون منح معاشات ومكافآت استثنائية أو زيادات في المعاشات :

- ١ - للعمال المدنيين (أو أسر من توفوا منهم) الذين انتهت خدمتهم في :
أ - الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة .
ب - الوحدات الإقتصادية التابعة لها .
- ٢ - من أدوا خدمات جليلة للبلاد (أو أسر من توفوا منهم) .
- ٣ - أسر من توفوا في حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة وذلك بهدف :
أ - أما منح معاش استثنائي لمن لم يتوافر بشأنه شروط إستحقاق معاش وفقاً
لأي من القوانين السابق بيانها .
ب - أو زيادة المعاش المستحق لمواجهة بعض الحالات الاجتماعية أو
المرضية .

سابعاً : معاش السادات :

بعدما اكتملت مظلة التأمين الاجتماعي بصدور القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بحيث
أصبح كل من هو في سن العمل له قانون تأمين اجتماعي يغطيه بشكل مباشر بصفته
مؤمن عليه ويغطي أسرته بشكل غير مباشر .

وحيث أن كل من القوانين التأمينية المشار إليها لها شروط خصوصاً تشمل سن بداية
وسن نهاية .

وحيث أن هناك حالات بعض العاملين ممن بلغوا سن التقاعد أو ثبتت عجزهم الكامل
أو وقعت وفاتهم قبل اكتمال هذه المظلة .

فقد تضمنت المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين
الاجتماعي الشامل منح معاش يطلق عليه معاش السادات لكل من يستحق معاشاً
بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والمعاشات -
وكان قد :

١ - بلغ ٦٥ سنة .

٢ - أو ثبت عجزه الكامل .

٣ - أو وقعت وفاته .

وذلك كله قبل ١٩٨٠/٧/١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠)

ثانيا : أنواع التأمين والمزايا

تناولنا في البند أولا مظلة التأمين الاجتماعي من حيث مجال التطبيق ، وقد اتضح امتدادها إلى جميع المواطنين في جمهورية مصر العربية .

واستكمالا لمفهوم مظلة التأمين الاجتماعي نتناول في هذا البند أنواع التأمين الاجتماعي وموجز عن المزايا التأمينية التي تتضمنها كل منها بكل من القوانين الآتية :

أولا : قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

١ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

ويتضمن هذا التأمين العديد من المزايا :

أ - المعاش :

وهو الهدف الأساسي من هذا التأمين باعتباره تعويضا عن الدخل الدوري الذي ينقطع نتيجة تحقق أى من المخاطر المؤمن ضدها وهي (بلوغ سن التقاعد - العجز بنوعيه الجزئي والكلي - الوفاة) .

ويحدد على أساس متوسط الأجر الشهري ومدة الاشتراك في التأمين ، وبمراعاة ألا يقل في حالتى العجز والوفاة عن ٦٥ % من متوسط الأجر .

ب - تعويض الدفعة الواحدة :

وهو البديل للمعاش فى حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش ويصرف فى حالات حددها القانون .

ج - تعويض المدة الزائدة :

وهو تعويض دفعة واحدة عن المدة التى تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش .

د - المكافأة :

وهي مبلغ يؤدي دفعه واحدة عند توافر شروط استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة .

هـ - التمريض الإصصاي :

وهو مبلغ من دفعة واحدة يؤدي في حالات العجز والوفاة يرتبط تحديده بسن المؤمن عليه في تاريخ استحقاقه .

و - منحة الوفاة :

وتستحق في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وتحدد على أساس أجر أو معاش شهر الوفاة والشهرين التاليين له .

ز - نفقات الجنازة :

وتستحق في حالة وفاة صاحب المعاش وتقدر بمعاش شهرين بحد أدني ٢٠٠ جنيه .

ح - منحة الزواج :

وتستحق في حالة زواج البنت أو الأخت المستحقة في المعاش وتقدر على أساس نصيبها في المعاش المستحق في تاريخ الزواج عن اثني عشر شهرا بحد أدني ٢٠٠ جنيه ولا تستحق إلا لمرة واحدة .

ط - منحة القطع :

وتستحق في حالة تحقق إحدي حالات قطع معاش الإبن أو الأخ المستحق في المعاش وتقدر على أساس نصيبه في المعاش المستحق له في تاريخ تحقق سبب القطع عن اثني عشر شهرا بحد أدني ٢٠٠ جنيه ولا تستحق إلا لمرة واحدة .

ي - الاستبدال :

وهو الاقتراض بضمان المعاش حيث يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش الاقتراض بضمان معاشه أو حقه فيه .

ك - معونة الفقد :

وتستحق في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش وتقدر بما يستحق عنه من معاش بافتراض وفاته في تاريخ الفقد .

٢ - تأمين إصابات العمل :

ويتضمن هذا التأمين أيضا العديد من المزايا :

أ - العلاج والرعاية الطبية :

ويقصد بها :

- (١) الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام .
 - (٢) الخدمات الطبية علي مستوى الأخصائيين بما في ذلك أخصائي الأسنان .
 - (٣) الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .
 - (٤) العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحة أو المركز المختصر
 - (٥) العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم .
 - (٦) الفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما في حكمها .
 - (٧) صرف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم .
 - (٨) توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية .
- ب - تعويض الأجر:**

ويستحق طوال فترة تخلف المؤمن عليه عن العمل بسبب الإصابة ويقدر بكامل أجره المسدد علي أساسه الاشتراك (أساسي ومتغير) ويستمر صرفه دون تحديد فترة زمنية معينة حتى الشفاء أو ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة .

ج - مصاريف الانتقال :

(١) بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلي مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها - ولا تصرف في حالة إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة التي يقيم بها .

(٢) بوسائل الانتقال الخاصة إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة أو خارجها متي قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية .

(٣) إذا قررت الجهة الطبية إن حالة المصاب تستدعي وجود مرافق سواء كان مكان العلاج بالداخل أو الخارج وتحمل الجهة الملزمة بتعويض الأجر بمصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق وفقا للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب .

د - المعاش :

(١) معاش العجز الكامل أو الوفاة ويقدر بـ ٨٠% من أجر التسوية الأساسي والمتغير .

(٢) معاش العجز الجزئي ويستحق في حالة ما إذا كانت نسبة العجز المتخلف عن الإصابة تمثل ٣٥ % وأقل من ١٠٠ %

ويقدر هذا المعاش علي اساس معاش العجز الكامل مضروباً في نسبة العجز .
(٣) يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة عشرة جنيهاً لمن لا يتقاضون أجراً
من الفئات الآتية :

(أ) العاملون الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة .

(ب) المتدرجون .

ووفقاً لقانون العمل فإنه يعتبر عاملاً متدرجاً كل من يتعاقد مع صاحب
عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة ، ويجب أن يكون عقد عمل
المتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر
بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم علي ألا تقل في
المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور لفئة العمال في المهنة التي
يتدرج فيها .

(ج) التلاميذ الصناعيين .

(د) الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي .

(هـ) المكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن

الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية .

هـ - تعويض الدفعة الواحدة :

ويستحق في حالة ما إذا كانت نسبة العجز أقل من ٣٥ % ويقدر هذا التعويض
بمعاش العجز الجزئي وفقاً لما سبق بيانه وذلك عن ٤٨ شهراً .

و - زيادة ٥ % كل ٥ سنوات :

يزداد معاش العجز الكامل ومعاش العجز الجزئي ومعاش الوفاة إذا كانت كل
من هذه الحالات سبباً في إنهاء الخدمة المشار إليها بالبند السابق وذلك بنسبة
٥ % كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً .

٣ - تأمين المرض :

ويتضمن المزايا الآتية :

أ - العلاج والرعاية الطبية وتشمل .

(١) ما سبق بيانه في تأمين إصابات العمل .

(٢) الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليها أثناء الحمل والولادة .

ب - تعويض الأجر :

(١) الأمراض العادية لمدة ٩٠ يوما بنسبة ٧٥ % من أجر الاشتراك الأخير أساسي ومتغير .

ثم لمدة ٩٠ يوما بنسبة ٨٥ % من أجر الاشتراك الأخير أساسي ومتغير .
(٢) الأمراض المزمنة بنسبة ١٠٠ % من أجر الاشتراك الأخير أساسي ومتغير (بدون مده زمنية محددة) إلى أن يشفي المؤمن عليه أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة لمباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا .

(٣) تستحق المؤمن عليها في حالة الوضع تعويضا عن الأجر يعادل ٧٥ % من أجرها الأخير أساسي ومتغير لمدة ٩٠ يوما بشرط ألا تقل مدة اشتراكها في التأمين عن عشرة أشهر وذلك لمدة ثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

ج - مصاريف الانتقال :

وفقا لما سبق بيانه في هذا الشأن بتأمين إصابات العمل ، فيما عدا مصاريف انتقال المرافق .

٤ - تأمين البطالة :

يقدم هذا التأمين تعويضا في حالة البطالة يقدر بنسبة ٦٠ % من الأجر الأخير للمؤمن عليه (أساسي ومتغير) لمدة ١٦ أسبوعا لمن تبلغ مدة اشتراكه في هذا التأمين ٢٤ شهرا فأقل ولمدة ٢٨ أسبوعا لمن تزيد مدة اشتراكه في التأمين على ٢٤ شهرا .

٥ - تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات

ويشمل :

أ - إنشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات .

ب - تخفيض في أجور السفر بالسكك الحديدية بنسبة ٥٠ % مرتين سنويا كل منها ذهابا وعودة .

ج - تخفيض ٥٠ % من أسعار دخول المسارح ودور السينما المملوكة للدولة .

د - تخفيض ٥٠ % من رسوم دخول الأسواق والمعارض التي تقيمها الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .

هـ - تخفيض ٢٠ % من نفقات الرحلات التي ينظمها القطاع العام داخل الجمهورية أو خارجها .

و - تخفيض في أسعار تذاكر علي طائرات شركة مصر للطيران ٥% للرحلات الخارجية و ١٠% للرحلات الداخلية .
ز - إعانة العجز :

وتستحق لصاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب ، وتقدر بـ ٢٠% من قيمة ما يستحقه شهريا من معاش عن الأجر الأساسي والمتغير إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحي إنه يحتاج الإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .

ثانيا : قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة فقط - ويتضمن هذا التأمين العديد من المزايا وفقا لما سبق ايضاحه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهي : -

- ١- المعاش في حالات بلوغ سن التقاعد والعجز الكامل والوفاة.
- ٢ - تعويض الدفعة الواحدة .
- ٣ - تعويض المدة الزائدة .
- ٤ - التعويض الإضافي .
- ٥ - منحة الوفاة وتستحق في حالة وفاة صاحب المعاش فقط .
- ٦ - نفقات الجنازة وتقدر بمعاش شهرين بحد أدنى ١٠٠ جنيه .
- ٧ - منحة الزواج .
- ٨ - منحة القطع .
- ٩ - إعانة العجز .

ثالثا : قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ :

يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة فقط - ويتضمن هذا التأمين العديد من المزايا وفقا لما سبق ايضاحه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهي : -

- ١- المعاش في حالات بلوغ سن التقاعد والعجز الكامل والوفاة.
- ٢ - تعويض الدفعة الواحدة .
- ٣ - تعويض المدة الزائدة .
- ٤ - التعويض الإضافي .

- ٥ — منحة الوفاة وتسحق في حالة وفاة صاحب المعاش فقط .
- ٦ — نفقات الجنازة وتقدر بمعاش شهر واحد بحد أدنى ٥٠ جنيها .
- ٧ — منحة الزواج .
- ٨ — منحة القطع .
- ٩ — إعانة العجز .

رابعاً : قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ :

يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة فقط — ويتضمن هذا التأمين المزايا الآتية :

- ١ — المعاش في حالات بلوغ سن التقاعد والعجز الكامل والوفاة ، ومقداره ٨٠ جنيها شهرياً .
- ٢ — نفقات جنازة في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش مقداره ٢٠ جنيها .

وعلى ذلك يتضح مدلول عبارة "مظلة التأمين الاجتماعي " حيث تمتد الحماية التأمينية لكل مواطن علي أرض مصر بعدد من المزايا التي يكفلها نظام التأمين الاجتماعي سواء كانت هذه المزايا :

- ١ — دائمة كما في حالة المعاش .
- ٢ — مؤقتة كما في حالة العلاج وتعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالات المرض والإصابة والبطالة .

وسواء كانت هذه المزايا :

- ١ — في صورته نقدية كما في المعاش وتعويض الدفعة الواحدة وتعويض الأجر إلخ .
- ٢ — في صورته عينية كما في العلاج والرعاية الطبية .

ومن المهم أن نشير إلي أن ما يكفله قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من مزايا تفوق ما تكفله القوانين الأخرى إنما يرجع إلي أن نظام التأمين الاجتماعي المصري نظام ممول يقوم علي أساس أداء الاشتراكات التي تقابل المزايا ، وبالتالي فإنه كلما زادت المزايا التي يكفلها القانون كلما زادت الاشتراكات اللازمة لتمويل هذه المزايا .

وقد بلغت إحصائي نسبة الانسحاب الممولة لمزايا انقائون نسبا إليه ٤٠% من جر المؤمن عليه ، أمكن تحميل جزء منها للمؤمن عليه (١٤%) والباقي (٢٦%) لصاحب العمل (المنشأة) .

وحيث يصعب تحميل ذات النسبة للمؤمن عليه ، بكل من القوانين أرقام ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باعتبار أنه الوحيد الذي يتحمل عبء الاشتراكات فقد اقتصر الأمر في هذين القانونين علي تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك مقابل نسبة اشتراك (من فئة الدخل التي يختارها المؤمن عليه) مقدارها ١٥% بالنسبة للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ونسبة اشتراك مقدارها ٢٢,٥% بالنسبة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨) - وتتراوح فئات الدخل بالقانونين المشار إليهما بين ١٠٠ جنيه و ١٠٠٠ جنيه شهريا .

أما القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ فإن الاشتراك الذي يتحمله المؤمن عليه ويبلغ جنيها واحدا شهريا فهو لا يغطي تكلفة المزايا التي يكفلها القانون ويتم الاعتماد علي مصادر أخرى للتمويل أهمها الخزانة العامة للدولة .

ثالثاً : المستحقون في المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش

حدد القانون المستحقون في المعاش بأفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين كان يعولهم أثناء حياته (باستثناء المطلقة) وذلك على سبيل الحصر وهم:-

- ١ - فئة الأزواج : وتشمل المطلقة ، الأرملة ، الأرملة .
- ٢ - فئة الأولاد : وتشمل الأبناء ، البنات .
- ٣ - فئة الوالدين : وتشمل الوالد ، الوالدة .
- ٤ - فئة الأخوة والأخوات : وتشمل الأخ والأخت .

وقد حدد القانون لكل نوع من المستفيدين المشار إليهم شروط خاصة للإستحقاق -
نوجزها فيما يلي :

١ - المطلقة :

- أ - الزواج موثق .
- ب - طلقت رغم إرادتها .
- ج - لم تتزوج من غير المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- د - مدة الزواج لا تقل عن ٢٠ سنة .
- هـ - ليس لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة إستحقاقها في المعاش أو يزيد عليه .

٢ - الأرملة : -

أ - الزواج موثق .

ب - تاريخ الزواج قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين - ويستثنى :

(١) حالات الزواج قبل ١/٩/١٩٧٥ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) .

(٢) الزوجة التى كانت فى عصمة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل بلوغه

سن الستين ثم طلقت وأعيدت لعصمته بعد بلوغه سن الستين .

(٣) الزوجة التى تتوافر فيها الشروط الآتية : -

(١) ليس للمؤمن عليه أو صاحب المعاش زوجة أخرى فى تاريخ زواجه منها .

(ب) ليس للمؤمن عليه أو صاحب المعاش مطلقة مستحقة فى تاريخ

وفاته كان قد طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين .

ووفقاً لأحكام القانون يقطع معاش الأرملة لزواجها .

فإذا طلقت يعود لها الحق فى المعاش .

وإذا ترملت ولم تكن قد استحققت معاشاً عن الزوج الأخير يعود لها الحق فى المعاش

عن الزوج الأول .

٣ - الأرملة :

أ - الزواج موثق .

ب - تاريخ الزواج قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين .

ج - عاجز عن الكسب .

٤ - الإبن :

أن يكون سنه أقل من ٢١ سنة - ويستثنى :

أ - الطالب :

(١) لم يبلغ ٢٦ سنة .

(٢) متفرغ للدراسة .

(٣) بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو

البكالوريوس .

ب - الحاصل على مذهب عال :

(١) لم يبلغ ٢٦ سنة .

(٢) لم يلتحق بعمل أو مهنة .

ج - الحاصل على مؤهل متوسط :

(١) لم يبلغ ٢٤ سنة .

(٢) لم يلتحق بعمل أو مهنة .

د - العاجز عن الكسب :

ووفقاً لأحكام القانون يقطع معاش الإبن بإنتفاء شرط إستحقاقه المعاش .

وإذا عجز الإبن عن الكسب يعود له الحق في المعاش .

٥ - البنت :

ألا تكون متزوجة - بمعنى أن تكون أنسة أو مطلقة أو مترملة ووفقاً لأحكام القانون يقطع معاش البنت للزواج، فإذا طلقت أو تزلمت بعد ذلك يعود لها الحق في المعاش.

٦ - الوالد :

ليس له شروط خاصة للإستحقاق

٧ - الوالدة :

ليست لها شروط خاصة للإستحقاق

٨ - الأخ :

مثل الإبن .

٩ - الأخت :

مثل البنت .

مع مراعاة أن تتوافر بالنسبة للأخ والأخت شروط إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

له قبل وفاته .

رابعاً : الزيادات الدورية للمعاشات

تكفل الدولة زيادة المعاشات دورياً - وتحمل هذه الزيادات الخزانة العامة للدولة - وذلك حتى تواكب المعاشات الزيادة فى الأسعار ، وقد تعاضمت قيمة هذه الزيادات إعتباراً من سنة ١٩٨٧ - حيث تمت زيادة المعاشات سنوياً بذات النسبة التى تزداد بها المرتبات

وفيما يلى بيان بالزيادات الدورية للمعاشات :

أولاً : قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

استحققت المعاشات المستحقة وفقاً لهذا القانون الزيادات الآتية :

١ - الفترة السابقة على ١٩٨٧/٧/١ :-

صدرت قوانين الزيادات الآتية :

م	القانون	من	نسبة أو قيمة الزيادة	حد أدنى	حد أقصى
١	٧٧/٠٧	٧٧/١/١	%١٠	جنيه بدون	جنيه بدون
٢	٧٨/٤٤	٧٨/٧/١	%١٥	٢	٦
٣	٨٠/٦٢	٨٠/١/١	%١٠	٣	٦
٤	٨٠/٩٣	٨٠/١/١	%١٠ من انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٤/١٢/٣١	٢	٦
٥	٨٠/١٣٧	٨٠/٧/١	%٥	٢	٤
٦	٨١/٦١	٨١/٧/١	%١٠	٣ أو ما يكمل المعاش ٢٠ جنيهاً إيهما أكبر	١٠
٧	٨٢/١١٦	٨٢/٧/١	٤ جنيهاً		
٨	٨٣/٩٨	٨٣/٧/١	٥ جنيهاً		
٩	٨٤/٤٧	٨٤/٧/١	%١٠ %٢٠ من انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ وتصرف نصف هذه الزيادة من ١٩٨٤/٧/١ والنصف الآخر من ١٩٨٥/٧/١	بدون	بدون

٢ - الفترة من ١/٧/١٩٨٧ :

صدرت قوانين الزيادة الآتية بهدف التخفيف من آثار التضخم الناتج عن الإصلاح الاقتصادي :

م	القانون	من	النسبة	حد أدنى	حد أقصى (شهر)
				جنيه	جنيه
١	٨٧/١٠٢	٨٧/٧/١	%٢٠	بدون	بدون
٢	٨٨/١٥٠	٨٨/٧/١	%١٥	بدون	بدون
٣	٨٩/١٢٤	٨٩/٧/١	%١٥	بدون	بدون
٤	٩٠/٠١٤	٩٠/٧/١	%١٥	بدون	٥٥,٩٥
٥	٩١/٠١٤	٩١/٦/١	%١٥	بدون	٦٤,٣٥
٦	٩٢/٠٣٠	٩٢/٧/١	%٢٠	بدون	٩٨,٦٥
٧	٩٣/١٧٥	٩٣/٧/١	%١٠	بدون	٥٩,١٩
٨	٩٤/٢٠٤	٩٤/٧/١	%١٠	بدون	٦٥,١١
٩	٩٥/٠٢٤	٩٥/٧/١	%١٠	بدون	٧١,٦٢
١٠	٩٦/٠٨٦	٩٦/٧/١	%١٠	بدون	٧٨,٧٩
١١	٩٧/٠٨٣	٩٧/٧/١	%١٠	بدون	٨٦,٦٦
١٢	٩٨/٠٩١	٩٨/٧/١	%١٠	بدون	٩٥,٣٣
١٣	٩٩/٠٢٠	٩٩/٧/١	%١٠	بدون	١٠٦,٨٦
١٤	٢٠٠٠/٠٨٥	٢٠٠٠/٧/١	%١٠	بدون	١١٥,٣٥
١٥	٢٠٠١/٠٢٠	٢٠٠١/٧/١	%١٠	١٠	٦٠,٠٠
١٦	٢٠٠٢/١٥٠	٢٠٠٢/٧/١	%١٠	١٠	٦٠,٠٠
اجمالي النسب			%٢٠٠		

هذا بالإضافة إلى ١٠ جنيهات مقابل منحة مايو التي تم إضافتها بالقرار الجمهوري رقم

٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ إعتباراً من ١/١/١٩٩٩ .

وتجدر الإشارة إلى أن :

نسب الزيادة المشار إليها يتم تحديدها على أساس معاش الأجر الأساسي وما سبق إضافته إليه من زيادات ، و بالتالي فإن الزيادة الحقيقية في خلال الفترة من ١٩٨٧/٧/١ تكون في الحقيقة كما يلي :

التاريخ	نسبة الزيادة	قيمة المعاش
١٩٨٧/٦/٣٠	---	قرش جنيه ١٠٠,٠٠
١٩٨٧/٧/٠١	%٢٠	١٢٠,٠٠
١٩٨٨/٧/٠١	%١٥	١٣٨,٠٠
١٩٨٩/٧/٠١	%١٥	١٥٨,٧٠
١٩٩٠/٧/٠١	%١٥	١٨٢,٥٠
١٩٩١/٦/٠١	%١٥	٢٠٩,٨٨
١٩٩٢/٧/٠١	%٢٠	٢٥١,٨٦
١٩٩٣/٧/٠١	%١٠	٢٧٧,٠٤
١٩٩٤/٧/٠١	%١٠	٣٠٤,٧٥
١٩٩٥/٧/٠١	%١٠	٣٣٥,٢٢
١٩٩٦/٧/٠١	%١٠	٣٦٨,٧٤
١٩٩٧/٧/٠١	%١٠	٤٠٥,٦٢
١٩٩٨/٧/٠١	%١٠	٤٤٦,١٨
١٩٩٩/٧/٠١	%١٠	٤٩٠,٨٠
٢٠٠٠/٧/٠١	%١٠	٥٣٩,٨٨
٢٠٠١/٧/٠١	%١٠	٥٩٣,٨٦
٢٠٠٢/٧/٠١	%١٠	٦٥٣,٢٦
بالإضافة إلى ١٠ جنيهات منحة مايو من ١٩٩٩/١/١		٦٦٣,٢٦

بمعنى أن :

أ- الزيادة الحقيقية = ٥٦٣% خلال الفترة المشار إليها ، وان المعاشات تضاعفت لتصبح ٦٦٣% من قيمتها في يونيو ١٩٨٧ .

ب - الزيادات المناظرة التي أضيفت للمرتبات (العلاوات الخاصة) يتم حسابها على أساس الأجر الأساسي في تاريخ استحقاقها دون ما سبق استحقاقه من علاوات خاصة لم يتم ضمها الى الاجر الاساسي .

لذلك فإن فئة أصحاب المعاشات كانت أسعد حظاً في تحديد قيمة الزيادات المشار إليها عن فئة أصحاب المرتبات .

ثانياً: قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

استحققت المعاشات المستحقة وفقاً لهذين القانونين الزيادات الآتية:

١ - الفترة السابقة على ١/٧/١٩٨٧ :

صدرت قوانين الزيادات الآتية :

م	القانون	من	نسبة أو قيمة الزيادة	حد أدنى	حد أقصى
١	٧٧/٠٧	٧٧/١/١	١٠%	جنيه بدون	جنيه بدون
٢	٧٨/٤٤	٧٨/٧/١	١٥%	٢	٦
٣	٨٠/٦٢	٨٠/١/١	١٠%	٣	٦
٤	٨١/٦١	٨١/٧/١	١٠%	٣	١٠
٥	٨٢/١١٦	٨٢/٧/١	٤ جنيهاً		
٦	٨٣/٩٨	٨٣/٧/١	٥ جنيهاً		

٢ - الفترة من ١/٧/١٩٨٧ :

صدرت قوانين الزيادة الآتية بهدف التخفيف من آثار التضخم الناتج عن الإصلاح

الاقتصادي :

م	القانون	من	النسبة	حد أدنى	حد أقصى (شهر)
				جنيه	جنيه
٢	٨٨/١٥٠	٨٨/٧/١	%١٥	بدون	بدون
٣	٨٩/١٢٤	٨٩/٧/١	%١٥	بدون	بدون
٤	٩٠/٠١٤	٩٠/٧/١	%١٥	بدون	٥٥,٩٥
٥	٩١/٠١٤	٩١/٦/١	%١٥	بدون	٦٤,٣٥
٦	٩٢/٠٣٠	٩٢/٧/١	%٢٠	بدون	٩٨,٦٥
٧	٩٣/١٧٥	٩٣/٧/١	%١٠	بدون	٥٩,١٩
٨	٩٤/٢٠٤	٩٤/٧/١	%١٠	بدون	٦٥,١١
٩	٩٥/٠٢٤	٩٥/٧/١	%١٠	بدون	٧١,٦٢
١٠	٩٦/٠٨٦	٩٦/٧/١	%١٠	بدون	٧٨,٧٩
١١	٩٧/٠٨٣	٩٧/٧/١	%١٠	بدون	٨٦,٦٦
١٢	٩٨/٠٩١	٩٨/٧/١	%١٠	بدون	٩٥,٣٣
١٣	٩٩/٠٢٠	٩٩/٧/١	%١٠	بدون	١٠٤,٨٦
١٤	٢٠٠٠/٠٨٥	٢٠٠٠/٧/١	%١٠	بدون	١١٥,٣٥
١٥	٢٠٠١/٠٢٠	٢٠٠١/٧/١	%١٠	١٠	٦٠,٠٠
١٦	٢٠٠٢/١٥٠	٢٠٠٢/٧/١	%١٠	١٠	٦٠,٠٠
	اجمالي النسب		%١٨٠		

هذا بالإضافة إلى ١٠ جنيهات مقابل منحة مايو التي تم إضافتها بالقرار الجمهوري رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ إعتباراً من ١/١/١٩٩٩ .

وتجدر الإشارة إلى أن :

نسب الزيادة المشار إليها يتم تحديدها على أساس المعاش وما سبق إضافته إليه من زيادات ، و بالتالي فإن الزيادة الحقيقية في خلال الفترة من ١/٧/١٩٨٨ تكون في الحقيقة كما يلي :

قيمة المعاش	نسبة الزيادة	التاريخ
قرش جنيه ١٠٠,٠٠	---	١٩٨٨/٦/٣٠
١١٥,٠٠	%١٥	١٩٨٨/٧/٠١
١٣٢,٢٥	%١٥	١٩٨٩/٧/٠١
١٥٢,٠٩	%١٥	١٩٩٠/٧/٠١
١٧٤,٩٠	%١٥	١٩٩١/٦/٠١
٢٠٩,٨٨	%٢٠	١٩٩٢/٧/٠١
٢٣٠,٨٧	%١٠	١٩٩٣/٧/٠١
٢٥٣,٩٦	%١٠	١٩٩٤/٧/٠١
٢٧٩,٣٥	%١٠	١٩٩٥/٧/٠١
٣٠٧,٢٩	%١٠	١٩٩٦/٧/٠١
٣٣٨,٠٠	%١٠	١٩٩٧/٧/٠١
٣٧١,٨١	%١٠	١٩٩٨/٧/٠١
٤٠٩,٠٠	%١٠	١٩٩٩/٧/٠١
٤٤٩,٩٠	%١٠	٢٠٠٠/٧/٠١
٤٩٤,٨٩	%١٠	٢٠٠١/٧/٠١
٥٤٤,٣٨	%١٠	٢٠٠٢/٧/٠١
٥٥٤,٣٨	بالإضافة الي ١٠ جنيهات منحة مايو من ١٩٩٩/١/١	

بمعنى أن :

الزيادة الحقيقية = ٤٥٤% خلال الفترة المشار إليها ، وان المعاشات تضاعفت لتصبح ٥٥٤% من قيمتها في يونيو ١٩٨٧ .

ثالثا : قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

تطورت المعاشات المستحقة وفقا لهذا القانون (معاش التأمين الشامل) وكذا المعاش

المستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ (معاش السادات) وذلك على النحو التالي :

القانون	التاريخ	نسبة الزيادة	قيمة الزيادة	المعاش مضافا اليه الزيادة	
				معاش ٨٠/١١٢	معاش السادات
			جنيه	جنيه	جنيه
٧٥/١١٢	٧٦/١/١			٦,٠٠	
٧٧/ ٧	٧٧/١/١	%١٠		٦,٦٠	
٧٨/ ٤٤	٧٨/٧/١			٨,٠٠	
٨٠/١١٢	٨٠/٧/١			١٠,٠٠	١٠,٠٠
٨١/ ٦١	٨١/٧/١			١٢,٠٠	
٩١/ ١٦	٩١/٦/١		٥,٠٠	١٧,٠٠	١٥,٠٠
٩٢/٣٢	٩٢/٧/١	%٢٠		٢١,٠٠	١٨,٠٠
٩٣/١٧٦	٩٣/٧/١	معاش ١١٢	٤,٠٠	٢٥,٠٠	
		معاش السادات	٢,٠٠		٢٠,٠٠
٩٤/٢٠٦	٩٤/٧/١	%٢٠		٣٠,٠٠	٢٤,٠٠
٩٥/ ٢٦	٩٥/٧/١	%٢٠		٣٦,٠٠	٢٩,٠٠
٩٦/ ٨٨	٩٦/٧/١	% ٢٥		٤٥,٠٠	٣٧,٠٠
٩٧/ ٨٥	٩٧/٧/١	% ٢٥		٥٧,٠٠	٤٧,٠٠
٩٨/ ٩٢	٩٨/٧/١	% ١٠		٦٣,٠٠	٥٢,٠٠
٩٨/٤٥٨	٩٩/١/١		١٠,٠٠ مقابل منحة مايو	٧٣,٠٠	٦٢,٠٠
٩٩/ ٢٢	٩٩/٧/١	% ١٠		٨٠,٠٠	٦٨,٠٠